ولو دبر الميت أو بهيمة ممن يجامع مثله ولو نائما أو مجنونا
أو لم يبلغ فيلزم إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير
لبث بمسجد أو مات ولو شهيدا أو استدخل ذكر أحد ممن
ذكر كانيا. الرابع إسلام كافر ولو مرتدا أو لم يوجد في
كفره ما يوجبه أو مميزا ووقت لزومه كما مر. الخامس
خروج حيض. السادس خروج دم نفاس فلا يجب بولادة
عرت عنه. السابع الموت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول
ظلما ويمنع من عليه غسل من آية لا بعضها ولو كرر ما لم يتحيل
على قراءة تحرم فيمتنع ما لم تكن طويلة وله تهجيه وتحريك
شفتيه به إن لم يبين الحروف وقول ما وافق قرآنا ولم
يقصده وذكر ويجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما
دخول مسجد ولو بلا حاجة لا لبث به إلا بوضوء فإن تعذر
واحتيج للبث جاز بلا تيمم ويتيمم للبث لغسل فيه ولا
يكره ولا وضوء ما لم يؤذ بهما وتكره إراقة مائهما به وبما يداس
ومصلى العيد لا الجنائز مسجد ويمنع منه مجنون وسكران
ومن عليه نجاسة تتعدى ويكره تمكين صغير ويحرم
تكسب بصنعة فيه. فصل والأغسال المستحبة ستة
عشر آكدها الصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب
عليه إن صلى وعند مضي وعن جماع أفضل ثم لغسل ميت ثم
لعيد في يومها لحاضرها إن صلى ولو منفردا ولكسوف واستسقاء
ولجنون وإغماء لا احتلام فيهما ولاستحاضة لكل صلاة ولإحرام
حتى حائض ونفساء ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة
وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار ويتيمم
للكل لحاجة ولما يسن له وضوء لعذر. فصل وصفة
الكامل أن ينوي ويسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه
ثم يتوضأ كاملا ويروي رأسه ثلاثا ثم بقية جسده
ثلاثا

ثلاثا ثلاثا ويتيامن ويدلكه ويعيد غسل رجليه بمكان
آخر ويكفي الظن في الإسباغ والمجزئ أن ينوي ويسمي ويعم
بالماء بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة وباطن
شعر وينقض لحيض ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث وتسن
موالاة فإن فاتت جدد لإتمامه نية وسدر في غسل كافر
أسلم كإزالة شعره وحائض طهرت وأخذها مسكا فإن لم تجد
فطيبا فإن لم تجد فطينا تجعله في فرجها في قطنة أو غيرها بعد
غسلها وتوضؤ بمد وزنته مائة وواحد وسبعون وثلاثة
أسباع درهم وهي مائة وعشرون مثقالا ورطل وثلث عراقي
وما وافقه ورطل وسبع وثلث سبع مصري وما وافقه وثلاث
أواق وثلاثة أسباع أوقية بوزن دمشق وما وافقه وأوقيتان
وأربعة أسباع بالقدسي وما وافقه واغتسال بصاع وزنته
ستمائة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم وهي الكعابية
وثمانون مثقالا وخمسة أرطال وثلث عراقية بالبر الرزين
وأربعة وخمسة أسباع وثلث سبع رطل مصري ورطل وسبع
دمشقي واحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع حلبية وعشر
أواق وسبعان قدسية المنقح وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة
والفدية والكفارة وغيرها وكره عريانا وإسراف
لا إسباغ بدون ما ذكر ومن نوى بغسل رفع الحدثين أو الحدث
وأطلق أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل أجزأ عنهما وسن
لكل من جنب ولو أنثى وحائض ونفساء انقطع دمهما غسل
فرجه ووضوؤه لنوم وكره تركه له فقط ولمعاودة
وطء والغسل أفضل ولأكل وشرب ولا يضر نقضه
بعد. فصل يكره بناء الحمام وبيعه وإجارته والقراءة والسلام
فيه لا الذكر ودخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرم مباح

حيثية وستة أسباع بالحلبي هنا وأوقيتان

وستة أسباع بالحلبي وما وافقه وأوقيتان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)